

الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2.12.325 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012)
بتحليل شروط و مساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة
وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات
السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتنميتهما بأحكام المادة 24 من القانون المالي رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012)؛
 وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد في 20 من رمضان 1433 (9 أغسطس 2012)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون المالي رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012)، يخصص دعم مالي لفائدة العمليات التالية:

- إنتاج الأعمال السينمائية؛
- رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية؛
- تنظيم المهرجانات السينمائية.

وتحدد شروط ومعايير منح هذا الدعم وطرق صرفه بقرار مشترك لوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يهدف الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى:

- دعم الإنتاج السينمائي الوطني ورفع جودته وترويجه وتنمية الإنتاج المشترك الدولي؛
- تطوير بنية الصناعة السينمائية واستعمال التقنيات الحديثة الرقمية؛
- تشجيع حرية الإبداع والافتتاح على العالم والتجارب الإنسانية وصيانته تعدديّة تيارات الرأي والفكر؛
- تثمين مكونات ومقومات الهوية المغربية وتعزيز إشعاع حضارة وثقافة وتاريخ المغرب؛
- تكثين وتنمية التعبيرات الثقافية الجهوية والمحلية على مستوى الإبداع السينمائي وإبراز التنوع الجهوي والمجالي الجغرافي، وتنمية الالتفاف على قضايا المجتمع؛
- تشجيع الإبداع السينمائي للشباب وتوفير شروط ترويجه ودعمه.

* **المواصفات الفنية:**

ورقة تعبر عن الإرث ثقافي لمناطق جنوب المغرب.

- **الفكرة:** الصحراء؛

- **اللون السائد:** الأسرع؛

- **الوجه:** صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة والتاج الملكي؛

• تفصيل هندي مقتبس من الأبواب المغربية.

- **الظهر:** رسم لموم طانطان ولخيمة مغربية؛

• رسم تشكيلي لحركات هوائية؛

• زخرفة مقتبسة من سجادات مغربية.

ورقة 200 درهم:

* **المواصفات التقنية:**

- **المقياس:** 151 ملم × 70 ملم؛

- **العلامة المائية:** تتكون من صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والرقم «200»؛

- **خطيب الأمان:** مفعول ديناميكي متكون من نجوم مع خلفية ثلاثة الأبعاد وفلوري تحت ضوء الأشعة فوق البنفسجية.

* **المواصفات الفنية:**

ورقة تبين افتتاح المغرب على الفضاء المتوسطي.

- **الفكرة:** البحر؛

- **اللون السائد:** الأزرق؛

- **الوجه:** صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة والتاج الملكي؛

• تفصيل هندي مقتبس من الأبواب المغربية.

- **الظهر:** منظر تشكيلي لبناء طنجة المتوسطي ولنارة رأس سبارتيل بطنجة؛

• زخرفة مقتبسة من سجادات مغربية.

المادة الرابعة

تظل جميع الأوراق البنكية الرائحة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة 8

تشتغل اللجان الثلاث المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم، وفق برنامج عمل سنوي يقترحه المركز السينمائي المغربي ويصادق عليه المجلس الإداري لهذا الأخير، يشتمل على :

- الرؤية المؤطرة للدعم المتعلق بعمل اللجان الثلاث :

- إجراءات تسيير صندوق الدعم وتنفيذ قرارات اللجان الثلاث :

- الإجراءات الكفيلة بتنبئ مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله :

- إجراءات جمع وترتيب وحفظ الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بالمشاريع المستفيدة من الدعم حسب كل لجنة.

المادة 9

تنبع تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، ويحدد مبلغ هذه التعويضات بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

تخصيص مصاريف لتسهيل اللجان السالفة الذكر، وفق نسب مئوية من المبلغ الإجمالي للدعم المخصص لكل لجنة، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10

تخضع عملية صرف الدعم لاتفاق نموذجي يبرم بين المركز السينمائي المغربي والجهة المستفيدة، ينص على حقوق والتزامات هذه الأخيرة بما فيها تقديم تقرير مفصل حول مستوى الإنجاز عند طلب كل أداء، مشفوعاً بالوثائق الثبوتية القانونية والصحيحة.

المادة 11

تخضع العمليات أو المجالات المستفيدة من الدعم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للتفيق السنوي، من قبل المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، للتاكيد من إنجاز المشاريع المدعمة ومراقبة احترام الالتزامات.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة وزیر الاقتصاد والمالية وزیر الثقافة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقيمه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة 3

تحدث ثلاثة لجان تعنى الأولى بـ «دعم إنتاج الأعمال السينمائية»، والثانية بـ «دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية»، والثالثة بـ «دعم تنظيم المهرجانات السينمائية»، ويكون مقر الكتابة الخاصة لهذه اللجان بالمركز السينمائي المغربي.

المادة 4

تتولى اللجان المشار إليها أعلاه دراسة وانتقاء الأعمال والملفات والمشاريع المرشحة للدعم، كل واحدة في مجال تخصصها، كما يعهد لها بتحديد مستويات الإعلانات المالية وقائمة الأشغال والتوريدات والخدمات والنفقات وال حاجيات التي يمكن تمويلها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد المعايير التقنية للتقديرات المالية للقائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، حصرياً، وفق دفاتر تحملات يقترحها المركز السينمائي المغربي، وتتدخل حين التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الإداري لهذا الأخير.

المادة 5

ت تكون اللجان المنصوص عليها بالمادة الثالثة أعلاه من شخصيات تنتمي إلى عالم الثقافة والفن والتربية والسينما وقطاع السمعي البصري، ويشترط أن تعكس تعددية تبارات الرأي والفكير في المجتمع، وتنوع التخصصات المهنية والتقنية، بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة الاتصال ووزارة المالية ووزارة الثقافة والمركز السينمائي المغربي، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المكونين لكل لجنة اثنا عشر عضواً.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، رئيس وأعضاء اللجان الثلاث بناء على اقتراح من المركز السينمائي المغربي واستشارة الغرف المهنية المعنية في ميدان السينما، وذلك لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة سنة إضافية واحدة .

يحدد عدد أعضاء كل لجنة وقواعد وكيفيات اشتغالها وكذلك اليات تتبع الدعم المنوح، بقرار مشترك خاص بكل لجنة للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

تتخذ اللجان المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، قراراتها بشكل مستقل وتعنى كل واحدة بمجال من العمليات الثلاث المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم، ويلتزم أعضاؤها بالقيام بمهامهم بالتجدد والتزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع محل الدراسة أو التي سبق البت فيها، على أن يراعي في ذلك ما هو ضروري لإعداد تقارير سنوية ونوعية للأضطلاع بمهام المنصوص عليها في هذا المرسوم.